

Distr.
GENERAL

S/RES/815 (1993)
30 March 1993

مجلس الأمن



القرار ٨١٥ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٨٩ المعقودة في
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

اذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وسائر القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

واذ يؤكد من جديد بصفة خاصة التزامه بضمان احترام سيادة كرواتيا والجمهوريات الأخرى التي
تنتشر فيها قوة الأمم المتحدة للحماية، واحترام سلامتها الاقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25470 و Add.1)،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار الأطراف والمعنيين الآخرين في انتهاك التزاماتهم المتعلقة بوقف
اطلاق النار،

واذ يقرر أن الحالة الناشئة على هذا النحو لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وقد عقد العزم على كفاءة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في الانتقال لأداء جميع مهامها،
وتحقيقا لهذه الغاية، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام، ولا سيما الفقرة ٥ منه؛

٢ - يعيد تأكيد جميع أحكام قراراته ٨٠٢ (١٩٩٣) و ٨٠٧ (١٩٩٣)؛

٣ - يقرر أن يعيد النظر بعد شهر من تاريخ هذا القرار، أو في أي وقت بناء على طلب من
الأمين العام، في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء التطورات في المؤتمر الدولي المعني
بيوغوسلافيا السابقة والحالة على أرض الواقع؛

- ٤ - يقرر، في هذا السياق، أن يمدد مرة أخرى ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛
- ٥ - يؤيد الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة فيما يبذلانه من جهود للمساعدة في تحديد المركز المقبل لتلك الأراضي التي تشكل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والتي هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم جمهورية كرواتيا، ويطالب بالاحترام التام، في هذه المناطق، للقانون الانساني الدولي، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف؛
- ٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، على سبيل الاستعجال، تقريراً عن كيفية تنفيذ خطة الأمم المتحدة للسلم في كرواتيا، على نحو فعال؛
- ٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
